

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية الكهرباء للبلدية اللاذقية لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصديق موازنة الكهرباء للبلدية اللاذقية للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ١٣٧٨٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - توزيع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س .
الباب الأول - مهتمات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٧٠٢٠٠
الباب الثاني - نفقات الإدارة ٢٩٩٠٠
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ٧٣١٩٠٠
الباب الرابع - الديون والالتزامات ٤٤٦٥٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية حلب عن السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصديق الموازنة العادية لبلدية حلب للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والتفقات بمبلغ ١٩١٦٤٧٠٠ ليرة سورية .

توزيع التفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س .
الباب الأول - مهتمات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ١٢٩٠٠٣٦
الباب الثاني - نفقات الإدارة ٥٣٥٩٥٨
الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ١٣٨٢٩٨٢٤
الباب الرابع - الديون والالتزامات ٣٥٠٨٨٨٢

مادة ٢ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية للإقليم السوري .

مادة ٣ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتعمير وترقيت الطرق وإنشاء الأسبقة والأرصفة والاطاريف بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية، على أن يراعى في ذلك نسبة ما يجبي من موارد الرسوم المائدة لهذ الأشتال .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر